

في هذا الموضع قد وقع في المحال
فقد انما في محبة له قد انقضت
ولا في حقيقته انما صادقت حاله
انما في الاما عيده في الاخبار عن الانقضاء
ولم يكن الاما بارها وقد اقرت بذلك
والاعيان في حقيقته سيف المجر عنه ولا دليل على
وعدا ريعين واقرب احواله حال قبل الروح
فانما صدقت حالة الانقضاء يكون معنونه ولا
سبل ان مسئلة الطلاق على الوفاي بل على
الخلاي وليس كانت على الاتفاق فالطه قد يقع
ما قوله بعد الانقضاء والبراحة لا يستتبعه واذ
قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت مو
لجعة وهي في العدة فاما ان يصدق المولي
والامة او كذا ياه او يصدق المولي ويكره
الامة ان يوافق فان كان الاول صحت الرجعة
بأنه اوافق وان كان الثاني لم يصح بالانقضاء
اذا اذ من هن وان كانت المالك واسم له
بأنه قال قولها عند اي حصة قال القول
المر في لاد البضع ملكا
منه ان البضع وكان
انما في حصة حصة وقد كان مو
كان في حصة حصة وقد كان مو
انما في حصة حصة وقد كان مو
المر في لاد البضع ملكا
منه ان البضع وكان
انما في حصة حصة وقد كان مو
كان في حصة حصة وقد كان مو

القول

102
كانت البضعة في حصة المولى
هذا الموضع قد وقع في المحال
فقد انما في محبة له قد انقضت
ولا في حقيقته انما صادقت حاله
انما في الاما عيده في الاخبار عن الانقضاء
ولم يكن الاما بارها وقد اقرت بذلك
والاعيان في حقيقته سيف المجر عنه ولا دليل على
وعدا ريعين واقرب احواله حال قبل الروح
فانما صدقت حالة الانقضاء يكون معنونه ولا
سبل ان مسئلة الطلاق على الوفاي بل على
الخلاي وليس كانت على الاتفاق فالطه قد يقع
ما قوله بعد الانقضاء والبراحة لا يستتبعه واذ
قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت مو
لجعة وهي في العدة فاما ان يصدق المولي
والامة او كذا ياه او يصدق المولي ويكره
الامة ان يوافق فان كان الاول صحت الرجعة
بأنه اوافق وان كان الثاني لم يصح بالانقضاء
اذا اذ من هن وان كانت المالك واسم له
بأنه قال قولها عند اي حصة قال القول
المر في لاد البضع ملكا
منه ان البضع وكان
انما في حصة حصة وقد كان مو
كان في حصة حصة وقد كان مو
انما في حصة حصة وقد كان مو
المر في لاد البضع ملكا
منه ان البضع وكان
انما في حصة حصة وقد كان مو
كان في حصة حصة وقد كان مو

فما قبل به المطلق